

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

قرار رقم ٤٦١
يتعلق بمنع سير المواكب السيارة خلال الأعمال الانتخابية
في الدائرة الصغرى في طرابلس

٢ - نيه ٢٠١٩

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ ، (تشكيل الحكومة) ،
وبمناسبة اجراء الانتخابات النيابية الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ ،
وحرصاً على سلامة العملية الانتخابية ، وتلافياً لحصول أية اشكالات بين منافسي المرشحين
للاستخابات المذكورة ،
ومنعاً لحصول أية مضاعفات من شأنها ان تؤثر سلباً على الامن والسلم الاهلي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنع سير المواكب السيارة في الدائرة المعنية اعتباراً من الساعة السابعة من
صباح يوم السبت الذي يسبق العملية الانتخابية ولغاية الساعة الثامنة من صباح يوم
الثلاثاء.

المادة الثانية : تكلف القطاعات الامنية تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق
المخالفين وفقاً للاصول.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فوراً.

بيروت ، في

٢ - نيه ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات
أريحا حيدر الحيدر



يبلغ لجان :

- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش / تتنصل بالاملاح
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة لامن العام
- محافظة لبنان الشمالي
- غرفة العمليات والشكوى في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين